

أمر محلي

٩٩/١

بشأن حماية وتنظيم المرافق التابعة لمكتب تطوير صغار

باستناداً إلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صغار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٩٧/٩

وإلى توصيات لجنة تطوير ولاية صغار المتخذة في اجتماعها الرابع المنعقد بتاريخ

١٩٩٨/٩/٨ م.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تصدر الأمر المحلي التالي :

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا الأمر يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل

منها مالم يقتضي سياق النص معنى آخر :

المكتب : مكتب تطوير صغار .

اللجنة : لجنة تطوير ولاية صغار .

مرافق المكتب : كافة الأماكن والمنشآت التابعة للمكتب التي تؤدي خدمة عامة للجمهور،

مثل الحدائق العامة والمنتزهات والميادين والشوارع وتجهيزاتها

والمجسمات الجمالية والنصب التذكاري ولوحات العناوين وغيرها .

مادة (٢) : يحظر على أي شخص القيام بأى عمل من شأنه الإضرار بمرافق المكتب وما بها من

تجهيزات ومستلزمات ، سواء بالعبث أو التكسير أو التخريب وغير ذلك ، ويحظر على

الأخص التعرض لما يأتي :

أ - أنظمة الري وتوصيلات المياه .

ب - مستلزمات دورات المياه وتوصيلاتها .

ج - عدادات الكهرباء والمياه والهواتف .

د - الكراسي والمظللات والألعاب والإنارة وتجهيزاتها الموجودة في الحدائق والمنتزهات
والساحات والميادين العامة والشوارع .

هـ - لوحات العناوين ولوحات الإرشادية .

و - أية تجهيزات أخرى تخص مرافق المكتب .

مادة (٣) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يحظر على أي شخص - ما عدا الأشخاص المصرح لهم - القيام بأي من الأفعال الآتية في مرافق المكتب .

أ - قطف أو قلع الزهور أو تسلق الأشجار أو قص أغصانها أو تكسيرها سواء كان ذلك في الحدائق أو المنتزهات أو الشوارع العامة .

ب - المشي على المسطحات الخضراء المبتلة أو القيام بأي نشاط أو عمل يؤدي إلى الإضرار بالمزروعات .

ج - إيقاد النار تحت الأشجار أو في أي مكان معد للتنزه على نحو يؤدي إلى تشويه المكان أو الإضرار به أو مضايقة الجمهور .

د - الإغتسال أو السباحة في النافورات أو البحيرات العامة .

هـ- دخول غرف المضخات أو العبث بها .

و - الكتابة أو الرسم على الأسوار والأبواب والجدران والتجهيزات الخاصة بالمباني التابعة لمرافق المكتب .

ز - قيادة الدراجات أو السيارات في الحدائق أو المنتزهات أو على الشواطئ العامة .

مادة (٤) : يحظر على من يرتاد الحدائق أو المنتزهات العامة أو الملاعب القيام بأي فعل يسبب إزعاجاً لباقي الرواد ، مثل رفع صوت المذيع أو الأجهزة الموسيقية كما يحظر عليه أيضاً القيام بأي تصرف يخدش الحياء أو يتنافى مع النظام أو الذوق العام .

مادة (٥) : يحظر على أي شخص أن يترك الأطفال دون سن الثانية عشر التابعين له دون رقابة أثناء تواجدهم في الحدائق أو المنتزهات العامة أو الملاعب .

مادة (٦) : يحظر على أي شخص أصطحاب الحيوانات إلى الحدائق والميادين والمنتزهات العامة .

مادة (٧) : يحظر على مرتادي الحدائق أو المنتزهات أو الشوارع أو أي مرفق من مرافق المكتب إلقاء أو ترك المخلفات الناتجة عن استعمالهم في غير الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (٨) : يحظر على أي شخص البصق أو التمخط في الأسواق أو الميادين أو الحدائق أو المنتزهات العامة أو الطرق ، كما يحظر عليه القيام بأي تصرف يؤدي إلى الأضرار بالصحة العامة أو المظهر العام للمدينة .

مادة (٩) : للمكتب تحديد ساعات زيارة الحدائق والمنتزهات العامة وتحديد الأيام والأوقات التي يسمح فيها بالزيارة لفترة أو فترات معينة من الرواد بما يتفق والمصالح العام أو كلما إقتضت الضرورة ذلك ، وللمكتب أيضاً اصدار التعليمات التنظيمية الداخلية لتلك الأماكن ، على أن تكتب تلك التعليمات على لوحات توضع في أماكن ظاهرة .

مادة (١٠) : لموظفي المكتب المختصين ضبط آية مخالفة لأحكام هذا الأمر بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية .

مادة (١١) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانيأً عن المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني أو السجن مدة لا تزيد على شهرين أو بالعقوبتين معاً عن كل مخالفة لاحقة ، وفي كل الأحوال يلزم المخالف بدفع تكاليف إصلاح ما يكون قد أتلفه .

مادة (١٢) : يصدر رئيس مكتب تطوير صحار القواعد والإجراءات الالزمة لتنفيذ هذا الأمر .

مادة (١٣) : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (١٤) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعد

وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في: ١٦ من رمضان ١٤١٩ هـ

الموافق: ٤ من يناير ١٩٩٩ م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٩)
الصادرة في ١٦/١/١٩٩٩ م

أمر محلي

٩٩/٢

بشأن تنظيم تربية الحيوانات في النطاق والحدود

المقررة لمكتب تطوير صحار

باستناداً إلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٩٧/٩